قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتقرير رسوم الإرشاد وتعويضات المرشدين بميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتقرير رسوم الإرشاد وتعويضات المرشدين بميناء الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣ من المرسوم الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ — تحدد رسوم الإرشاد فى منطقة الميناء أو الحوض الجاف نهارا طبقا للجدول الآتى :

(ا) رسوم الرباط والحل :

جنيه

٤ عن السفينة التى تقل حمولتها الدولية عن ٢٠٠٠ طن .

٦ عن السفينة التى تبلغ حمولتها الدولية ٢٠٠٠ طن فأكثر.

(ب) رسوم مساعدة السفن فى الدخول أو الخروج من الحوض الجاف بالقبارى ٨ ج (ثمانية جنيهات) عن أى سفينة .

وتزاد الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة بنسبة ٥٠ ٪ منها إذا تمت العملية فيما بين غروب الشمس وشروقها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسيد وزير الصحة فى توجيه الدعوة لعقد الدورة الأولى للجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بالقاهرة فى شهر يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن مقاطعة اتحاد جنوب أفريقيا بحريا وجويا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة عشرة بشأن التفرقة العنصرية التى تمارسها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ؛

وعلى قرارات مؤتمر القمة للدول الأفريقية المستقلة المنعقدة فى أديس أبابا فى المدة من ٢٢ إلى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بشأن ما تضمنته من وضع مقاطعة فعالة للتجارة الخارجية مع اتحاد جنوب أفريقيا بغلق الموانى البحرية والجوية الأفريقية فى وجه سفنها وطائراتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛